

17 March 2000
Arabic
Original: Spanish

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بجريمة العدوان

نيويورك

١٣-٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

توضيحات مقدمة من كولومبيا بخصوص اقتراحها بشأن العدوان الوارد

في الوثيقة PCNICC/2000/WGCA/DP.1

بناء على طلب العديد من الوفود، نرغب في تقديم التوضيحات التالية خطياً

بخصوص الاقتراح المقدم:

١ - وضعنا في الاعتبار، لدى إعداد هذا الاقتراح، الوثيقة المقدمة من المنسق والاقتراحات الأخرى قيد المناقشة، وذلك بغية المضي قدماً نحو تحقيق توافق للآراء.

٢ - كانت نقطة الانطلاق هي الحاجة إلى فصل تعريف جريمة العدوان عن شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة، حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٥ في النظام الأساسي.

٣ - يحتوي التعريف المقترح على العناصر التالية:

٣-١ يتمثل السلوك العدواني في التخطيط لشن هجوم مسلح ضد دولة ما، أو الإعداد له، أو إصدار أمر بسنّه، أو الشروع فيه، أو تنفيذه. وترتكب الجريمة حين يتم الاشتراك في أي من هذه الأعمال التي يرد وصف عام لها.

٣-٢ تكون نتيجة السلوك العدواني إلحاق الضرر بمصالح تتمتع بالحماية وهي: السلامة الإقليمية لدولة ما، أو سيادتها أو استقلالها السياسي.

٣-٣ إن الطرف الذي يضفي على الهجوم المسلح صفته تلك هو استخدام القوة بصورة غير شرعية.

٣-٤ تكون الجهة أو الجهات الفاعلة المقصودة أي شخص أو أشخاص في موقع يمكنهم من السيطرة على العمل السياسي أو العسكري الذي تقوم به دولة ما أو توجيه هذا العمل.

٤ - شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها

٤-١-٤ تركز الفقرة الأولى على احترام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بمسؤوليات مجلس الأمن المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين وما يخوله له الفصل السابع من سلطات، وذلك طبقاً للأحكام الواردة في نهاية الفقرة ٢ من المادة ٥ للنظام الأساسي.

وبخصوص ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، ثمة ثلاث حالات وارد

حدوثها:

٤-١-١-٤ عندما يقرر مجلس الأمن مسبقاً حدوث فعل عدوان طبقاً للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، تشرع المحكمة في البت في مقبولية الحالة التي تكون قد أحيلت إلى المدعي العام أو شرع في إجراء تحقيق بشأنها، طبقاً للمادتين ١٧ و ١٨.

٤-١-٢-٤ وعندما لا يتوفر قرار من مجلس الأمن بوقوع فعل عدوان، تبت المحكمة في مدى اختصاصها طبقاً للمادة ١٩. ولهذا الغرض، يجوز لها طلب معلومات من الدول أو المنظمات الدولية أو مجلس الأمن.

٤-١-٣-٤ وإذا أحال مجلس الأمن إلى المحكمة، طبقاً للفقرة (ب) من المادة ١٣ للنظام الأساسي، حالة يبدو منها وقوع جريمة عدوان، يفهم من ذلك أن المجلس توصل إلى قرار بحدوث فعل عدوان، وفقاً للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وأنه يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها.

٤-٢-٤ وإن الفقرة ٥ من الاقتراح تؤكد من جديد حرصاً على زيادة التوضيح أن الأحكام المذكورة في الاقتراح لا تعني المساس بأحكام المادة ١٩، لأن ثمة حاجة، في جميع الحالات الوارد حدوثها إلى ضمان التوازن وتفادي إمكانية الطعن باختصاص المحكمة أو بمقبولية القضية.